

مشروع قانون رقم 12 ، 69 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون
القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011
بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

مادة فريدة :

يوافق على اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة
بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.



مذكرة توضيحية
بشأن
اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية بين المملكة
المغربية وجمهورية أذربيجان

تم التوقيع في باكو بتاريخ 14 مارس 2011 على اتفاقية للتعاون القضائي في
المادتين المدنية والتجارية بين من المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تامين التعاون القضائي بين البلدين من خلال توفير الحماية
القانونية لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين، في القضايا المدنية والتجارية، أمام السلطات
القضائية للطرف المتعاقد الآخر، وذلك رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة بينهما
وتيسير تقديم المساعدة المتبادلة في هذا النوع من القضايا.

بموجب هذه الاتفاقية تتبادل وزارتا العدل لدى الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب،
المعلومات حول النصوص القانونية وكذا أنماط العمل في بلديهما، وذلك بخصوص
المواضيع ذات الصلة بالقضايا المدنية والتجارية.

وتحدد هذه الاتفاقية شكل طلبات التعاون القضائي بين الطرفين المتعاقدين اللذان
عليهما تنفيذ الأحكام الصادرة في إقليم الطرف الآخر بما يتوافق ومقتضيات هذه الاتفاقية.

ووفقا لهذه الاتفاقية، يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيقها عبر القنوات الدبلوماسية.

وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من مادتها الثالثة والعشرين (23) "تدخل هذه الاتفاقية

حيز التنفيذ 30 يوما بعد تبادل وثائق المصادقة".

اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

إن المملكة المغربية،
وجمهورية أذربيجان،
المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة والتعاون القضائي بين البلدين، وتيسير تقديم المساعدة المتبادلة في القضايا المدنية والتجارية على أساس مبادئ السيادة والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرفين المتعاقدين،
قررتا إبرام اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية، واتفقتا على
المقتضيات التالية:

القسم الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية القانونية لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين في القضايا المدنية والتجارية أمام السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر، وتعمل السلطات القضائية في كلا الطرفين المتعاقدين على تبادل التعاون في القضايا المدنية والتجارية والاعتراف بالمقررات الصادرة عن محاكمها وتنفيذها في القضايا المدنية والتجارية.

